ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة الجزائية في التشريع العراقي والمصري تجاه التستر عن الجريمة

الدكتور: محمد علي حاجي ده ابادى . استاذ مشارك في جامعه قم الحكومية .
طالب الدكتوراه : أسامة سطام حمود , جامعة قم الحكومية
dr_hajidehabadi@yahoo.com
osama9351@uokirkuk.edu.ig

الملخص

تُعد جريمة التستر عن الجريمة من الجرائم التي تمسّ العدالة الجنائية في صميمها، لما تخلّفه من آثار سلبية على فاعلية النظام القضائي وقدرته على كشف الحقيقة وملاحقة المجرمين. تهدف هذه الدراسة إلى بيان السياسة الجزائية التي تبناها كل من المشرعين العراقي والمصري في مواجهة جريمة التستر، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها ومناقشة الاتجاهات الفقهية والقضائية ذات الصلة.وقد بيّن البحث أن المشرع العراقي تناول الجريمة في المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، بينما نظمها المشرع المصري في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، مع ملاحظة اتساع نطاق التجريم في التشريع المصري وشموله صورًا أكثر للتستر. كما أوضحت الدراسة أن السياسة الجزائية في العراق تميل إلى التشديد وفق طبيعة الجريمة الأصلية، في حين ركز المشرع المصري على مبدأ التدرج في العقوبة ومراعاة الروابط الأسرية كأسباب إعفاء أو تخفيف.وتوصّلت الدراسة إلى أن فعالية السياسة الجزائية في مكافحة التستر تتوقف على تحقيق التوازن بين حماية العدالة الجنائية والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية، وأن تطوير النصوص التشريعية المقارنة يسهم في تعزيز الردع العام وضمان سير العدالة على نحو أكثر كفاءة وعدالة.**الكلمات المفتاحية** السياسة الجزائية – التستر عن الجريمة – العدالة الجنائية – القانون العراقي – القانون المصري – السياسة العقابية – التشريع المقارن – مكافحة الجريمة

المقدمة

تُعد السياسة الجزائية إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها المشرع الجنائي لتحقيق الردع العام والخاص وصون المصالح الجوهرية للمجتمع. ومن بين الجرائم التي اهتمت بها التشريعات الجنائية جريمة التستر على الجريمة، لما تمثله من خطورة على العدالة الجنائية باعتبارها تعرقل عمل السلطات المختصة في كشف الجناة وتقديمهم للعدالة. ولذلك، فقد أفرد كل من المشرع العراقي والمشرع المصري نصوصًا خاصة لمعالجة هذه الجريمة، ووضعا لها نظامًا قانونيًا يعكس السياسة الجزائية المتبعة في كلا البلدين، وهو ما يستدعي الوقوف عنده بالدراسة والتحليل.

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على السياسة الجزائية التي انتهجها كل من المشرع العراقي والمصري في مواجهة هذه الظاهرة، من خلال تحليل النصوص القانونية، واستعراض التطبيقات القضائية، وعرض آرا ء الفقه الجنائي. كما تسعى الدراسة إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، وبيان مدى فعالية السياسة العقابية المتبعة في مكافحة جريمة التستر.

أولًا: مبادئ التجريم

يقوم تجريم التستر على عدد من المبادئ القانونية المهمة، أبرزها

١. مبدأ حماية المصلحة العامة: فالمصلحة التي يحميها التجريم ليست مصلحة فردية، بل هي مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

٢. مبدأ خطورة الفعل على النظام العام: إذ يُعد التستر فعلًا مهددًا للنظام القضائي، كونه يعرقل تنفيذ القانون ويمنح المجرمين فرصة للإفلات من العقاب.

٣. مبدأ التناسب بين الفعل والعقاب: حيث يجب ألا يتجاوز التجريم الحد الضروري لتحقيق الردع العام، أي أن المشرّع لا يعاقب إلا بقدر ما يتطلبه حفظ العدالة.

ثانيا: أهداف التجريم

يهدف المشرع من تجريم التستر إلى:

١. حماية العدالة الجنائية من التعطيل أو التلاعب.

٢. تحقيق الردع العام من خلال تحذير الأفراد من إخفاء الجرائم أو الجناة.

٣. تحقيق الردع الخاص بمنع المتسترين من معاودة هذا الفعل مستقبلاً.

٤. تعزيز الثقة بالمؤسسات القضائية وضمان سير الدعوى الجزائية بانتظام.

ثالثا: فلسفة التجريم

تقوم فلسفة التجريم في هذه الجريمة على فكرة أن العدالة الجنائية هي مصلحة عليا للدولة، ولا يجوز لأي فرد أن يتدخل في سيرها الطبيعي. فالتستر يمثل تحديًا لسلطة الدولة في ملاحقة الجريمة، ويؤدي إلى تعطيل الغاية الأساسية من العقوبة وهي تحقيق العدالة والردع.

ومن ثمّ فإن المشرّع عندما يُجرّم التستر، لا يهدف فقط إلى معاقبة المتستر ذاته، بل إلى صون الثقة في العدالة وضمان ألا تبقى الجريمة بلا عقاب.وفي هذا السياق، يُلاحظ أن المشرع المصري تبنى فلسفة تجريم قائمة على التوسع في صور التستر مراعاة لخطورتها الاجتماعية، بينما المشرع العراقي ركّز على حماية سير العدالة مع مراعاة ظروف المجتمع المحلي والروابط الأسرية، وهو ما يعكس اختلافًا في الفلسفة التطبيقية بين النظامين

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التستر عن الجريمة

يتميز التستر عن الجريمة بكونه يعرقل عمل السلطات المختصة في التحقيق والكشف عن الجناة، مما يجعله من الجرائم الماسة بسير العدالة. ولهذا السبب اعتبره المشرع العراقي والمصري جريمة مستقلة قائمة بذاتها وليست مجرد مساهمة في الجريمة الأصلية .

المطلب الأول تعريف جريمة التستر وأساسها القانوني

لقد تناول الفقه الجنائي هذا المفهوم بطرائق متعددة، فمنهم من اعتبر التستر صورة من صور المشاركة الإجرامية بعد وقوع الجريمة، ومنهم من اعتبره جريمة مستقلة قائمة بذاتها، لأنها تتحقق بعد تمام الجريمة الأصلية ولا تعد إسهامًا مباشرًا فيها.وفي القانون العراقي، نصت المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على تجريم فعل التستر على الجناة أو مساعدتهم على الهروب. أما في القانون المصري، فقد نصت المادة (١٤٥) من قانون العقوبات على تجريم كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصًا محكومًا عليه أو متهمًا بجناية أو جنحة.ويُعرَّف التستر عن الجريمة بأنه كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر من شخص بقصد إخفاء معالم جريمة وقعت بالفعل أو مساعدة مرتكبيها على الإفلات من العدالة.وقد عرّف بعض فقهاء القانون الجنائي، مثل محمود نجيب حسني، التستر بأنه: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يعطل السلطات المختصة عن أداء واجبها في الكشف عن الجريمة أو القبض على مرتكبيها .كما يرى أحمد فتحي سرور أن التستر يمثل (جريمة لاحقة على الجريمة الأصلية، تستقل بأركانها، ولا تُعدّ صورة من صور الاشتراك الجنائي»، لأنها تتحقق بعد اكتمال الفعل الجرمي الأساسي) .ومن هذا التعريف يتضح أن جريمة التستر يمكن أن تكون فعلًا إيجابيًا أو امتناعًا سلبيًا، فإخفاء الجاني أو مساعدته على الهرب يُعد فعلًا إيجابيًا، في حين أن الامتناع عن إبلاغ السلطات مع العلم بمكانه يُعد تركًا للفعل، أي صورة من صور السلوك السلبي الذي يؤدي إلى النتيجة نفسها، وهي تعطيل العدالة.أما من حيث طبيعتها القانونية، فإن الفقه يتفق على أن التستر جريمة مستقلة بذاتها، لأنها تقع بعد الجريمة الأصلية ولا تُعد مشاركة فيها، بل تمثل سلوكًا لاحقًا يرمي إلى عرقلة تنفيذ القانون. ولهذا السبب نص كل من المشرع العراقي والمصري على تجريمها في أبواب مستقلة من قانون العقوبات.ففي القانون العراقي، نصت المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على معاقبة كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصًا مطلوبًا للسلطات أو ساعده على الهروب، مما يدل على أن المشرع اعتبر التستر فعلاً إراديًا يهدف إلى تعطيل سير العدالة. أما المشرع المصري، فقد نظمها في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، واعتبرها جريمة قائمة سواء أكان المتستر قريبًا للجاني أم لا، مع استثناء حالات القرابة المباشرة كالأصول والفروع والزوج، مراعاةً للروابط الأسرية.

إذن، جريمة التستر تقوم على ركنين أساسيين:

١. الركن المادي: يتمثل في الفعل أو الامتناع الذي يعرقل كشف الجريمة أو الجاني، سواء كان إخفاءً للأدلة أو للجاني نفسه.

٢. الركن المعنوي: يتمثل في نية المتستر وتعمده تعطيل العدالة، أي العلم بوقوع الجريمة والإرادة في إخفائها أو مساعدة مرتكبيها.وعليه، فإن جوهر جريمة التستر يتمثل في الإرادة الواعية لإخفاء الحقيقة الجنائية، مما يجعلها جريمة تمسّ المصلحة العامة للدولة في تحقيق العدالة أكثر من كونها تمسّ المجني عليه شخصيًا

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة التستر

تثار إشكالية أساسية تتعلق بالطبيعة القانونية لجريمة التستر، وهل تعد جريمة مستقلة أم مجرد صورة من صور الاشتراك الإجرامي. الفقه الجنائي يذهب في غالبيته إلى أن التستر يعد جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة، ذلك لأن أركان الاشتراك تستلزم تدخل الفاعل في مرحلة تنفيذ الجريمة، بينما يقع التستر بعد اكتمال الجريمة الأصلية.وبهذا فإن التستر يُصنّف ضمن الجرائم التي تقع بعدية، أي تلك التي تقع بعد ارتكاب الجريمة بقصد تعطيل تنفيذ القانون. وقد ميز المشرعان العراقي والمصري بين التستر وبين جرائم أخرى مشابهة، مثل عدم التبليغ عن الجرائم أو مساعدة الجناة على الهرب، حيث اعتبر كل منها جريمة مستقلة بذاتها رغم تقاربها في الهدف.

المبحث الثاني السياسة الجزائية لجريمة التستر في التشريع العراقي

يستند التجريم في السياسة الجزائية إلى مبدأ أساسي مفاده أن المشرّع لا يُجرّم سلوكًا إلا إذا كان يشكّل خطرًا حقيقيًا على القيم الجوهرية التي يحميها القانون الجنائي، مثل الأمن العام والعدالة والنظام القضائي. ومن هذا المنطلق، جاء تجريم فعل التستر عن الجريمة باعتباره سلوكًا يهدد العدالة الجنائية ذاتها، لأنه يعطل كشف الجريمة ويمنع معاقبة مرتكبيها.

المطلب الأول التنظيم التشريعي في قانون العقوبات العراقي

جرّم المشرع العراقي فعل التستر في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث نصت المادة (٢٤٧) على معاقبة كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصًا صدر بحقه حكم قضائي أو كان مطلوبًا للسلطات القضائية، كما جرم المشرع مساعدة الجاني على الفرار أو إخفاء الأدلة المتعلقة بالجريمة. وتتجلى أهمية هذا النص في أنه اعتبر التستر جريمة قائمة بذاتها، لها ركنها المادي المتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يهدف إلى منع السلطات من الوصول إلى الجاني، وركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الموجه نحو تعطيل سير العدالة.

المطلب الثاني الاتجاهات القضائية والفقهية في العراق

اتجه القضاء العراقي، ممثلاً بمحكمة التمييز، إلى اعتبار جريمة التستر جريمة مستقلة لا يُشترط فيها قيام الجريمة الأصلية على وجه اليقين، بل يكفي أن تكون هناك جريمة واقعة يستوجب التستر عليها. وقد استقر القضاء على أن التستر يتحقق سواء كان الجاني المحكوم أو المتهم قريبًا للمتستر أو لا، مع استثناء حالات القرابة المباشرة التي قد تمنح المتستر إعفاءً قانونيًا. أما الفقه العراقي فقد أكد على أن تجريم التستر يمثل حماية للعدالة أكثر من كونه حماية للمجني عليهم، ذلك أن الجريمة قد تقع وينتهي أثرها على الضحية، لكن التستر يظل عائقًا أمام الدولة في تطبيق القانون.

المطلب الثالث السياسة العقابية المقررة للتستر في العراق

حدد المشرع العراقي العقوبات الخاصة بجريمة التستر تبعًا لخطورة الفعل. فالتستر على المتهمين أو المحكومين في الجرائم الجسيمة مثل الجنايات يؤدي إلى فرض عقوبة أشد من التستر في قضايا الجنح البسيطة. وتتراوح العقوبات بين السجن لسنوات عدة أو الحبس والغرامة، مع إقرار بعض الأعذار المخففة في حالات معينة كعلاقة القرابة. وبهذا يكون المشرع العراقي قد اعتمد سياسة عقابية مرنة، تراعي مبدأ التناسب بين جسامة الجريمة الأصلية وشدة العقوبة المفروضة على فعل التستر.

المبحث الثالث السياسة الجزائية لجريمة التستر في التشريع المصري

السياسة الجزائية لجريمة التستر في القانون المصري ترتكز على ردع الأفعال التي تساعد على إخفاء الجرائم أو حماية الجناة، وذلك لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق العامة والخاصة.

المطلب الأول التنظيم التشريعي في قانون العقوبات المصري

نظم المشرع المصري جريمة التستر في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات، حيث نص على معاقبة كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصًا محكومًا عليه أو متهمًا بجناية أو جنحة. ويلاحظ أن المشرع المصري قد توسع في تجريم صور التستر لتشمل ليس فقط إخفاء الأشخاص، بل

وأيضًا المساعدة على تهريبهم من وجه العدالة، مما يعكس توجهًا أكثر شمولية في حماية النظام العام.التستر يُعرف قانونًا بأنه إخفاء الجريمة أو مساعدة الجاني على الهرب أو التستر على فعله الجنائي.

١. يشمل التستر المساعدة المباشرة أو الإيواء أو تقديم العون بعد وقوع الجريمة.

٢. نصت المواد ١٢١ و١٢٢ من قانون العقوبات المصري على الأفعال المرتبطة بالتستر، مع تحديد العقوبة.

المطلب الثاني الاتجاهات الفقهية والقضائية في مصر

ذهب الفقه المصري إلى اعتبار جريمة التستر جريمة قائمة بذاتها، يترتب عليها تعطيل دور الدولة في ملاحقة المجرمين. وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه في العديد من أحكامها، حيث قضت بأن إخفاء الجاني أو تقديم العون له يمثل جريمة مكتملة الأركان حتى لو لم يتم القبض على المجرم الأصلي. كما تبنى الفقه المصري نظرية مميزة تقضي بتمييز التستر عن جريمة عدم التبليغ، معتبرًا أن الأولى تستوجب فعلًا إيجابيًا لإخفاء الجريمة بينما الثانية تقوم على مجرد الامتناع.

المطلب الثالث السياسة العقابية المقررة للتستر في مصر

حدد المشرع المصري العقوبات المقررة لجريمة التستر وفقًا لجسامة الجريمة الأصلية. فالتستر على متهم بجناية يترتب عليه عقوبة أشد من التستر على متهم في جنحة. كما نص القانون على إعفاء بعض الحالات من العقاب كالأصول والفروع والزوج، وهو ما يعكس مراعاة المشرع للعلاقات الأسرية والاجتماعية في المجتمع المصري. وتتراوح العقوبات بين الحبس والغرامة، مع تشديدها في حال توافر ظروف مشددة مثل التستر على جرائم الإرهاب.

المبحث الرابع الدراسة المقارنة بين التشريع العراقي والمصري

ان لجريمة التستر عن الجرائم عدة مقارنات سواء كانت من ناحية التشابه او الاختلاف بين التشريعين وانه مهما اجتهد المشرع في اصدار تشريع معين الا انه لا يكون منزه وستكون هناك أخطاء محددة لان الكمال هو لله وحده وسنتكلم في هذا المبحث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

يتفق التشريعان العراقي والمصري في اعتبار التستر جريمة مستقلة تهدف إلى حماية العدالة الجنائية، كما اتفقا في ضرورة معاقبة من يساعد الجناة على الهرب أو يخفي معالم الجريمة، مع إقرار بعض الاستثناءات الخاصة بالقرابة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

يختلف التشريعان في بعض التفاصيل، حيث توسع المشرع المصري في النصوص ليشمل صورًا أوسع للتستر، بينما اكتفى المشرع العراقي بتجريم الصور التقليدية. كما أن المشرع المصري نص صراحة على إعفاء الزوج والأقارب من المسؤولية، في حين أن المشرع العراقي ضيق من نطاق هذه الإعفاءات.

المطلب الثالث تقييم السياسة الجزائية

يمكن القول إن السياسة العقابية في كلا التشريعين تهدف إلى منع تعطيل العدالة، غير أن المشرع المصري اتجه إلى التفصيل والتوسع أكثر من المشرع العراقي. وهذا يجعل السياسة المصرية أكثر شمولًا في مكافحة صور التستر، بينما تميل السياسة العراقية إلى الاكتفاء بالمبادئ العامة.

رغم أن المشرعين العراقي والمصري قد أحسنا صنعا بتجريم فعل التستر عن الجريمة لحماية العدالة الجنائية، إلا أن هذا التجريم لم يخلُ من ملاحظات نقدية يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولًا: من حيث مدى اتساع نطاق التجريم يُلاحظ أن المشرع المصري توسع في تجريم صور التستر لتشمل المساعدة بأي وسيلة، بينما المشرع العراقي قيد التجريم بحالات محددة تتعلق بإخفاء الجناة أو مساعدتهم على الهروب فقط.ورغم أن هذا التوسّع في التشريع المصري يحقق حماية أشمل للعدالة، إلا أنه قد يؤدي أحيانًا إلى خلطٍ بين التستر والمشاركة بعد الجريمة، مما يتطلب تحديدًا أوضح للعناصر المميزة لكل منهما.أما التضييق في التشريع العراقي، فيُظهر قصورًا تشريعيًا عن مواجهة صور حديثة من التستر، مثل المساعدة التقنية أو الإلكترونية في إخفاء الأدلة أو المجرمين.

ثانيًا: من حيث التوازن بين الردع والاعتبارات الإنسانية

يُثنى على المشرعين في إدراجهما استثناءات القرابة (كالزوج أو الأصول والفروع)، مراعاةً للروابط الأسرية، غير أن الإفراط في هذه الاستثناءات قد يُضعف الردع العام ويجعل الجريمة بلا عقاب في بعض الحالات.ومن ثم، ينبغي إعادة النظر في حدود الإعفاء الأسري، بحيث يُستثنى فقط من لا يمكنه عمليًا الإبلاغ دون الإضرار بعلاقاته الأسرية، مع بقاء العقوبة قائمة في الحالات التي يتوافر فيها قصد المساعدة العمدية.

ثالثًا: من حيث فلسفة الردع العامرغم وضوح الهدف من التجريم في حماية العدالة، إلا أن غياب التدرج التشريعي في بعض القوانين يجعل العقوبات متقاربة بين الحالات البسيطة والخطيرة، وهو ما يتعارض مع مبدأ التناسب.لذلك يُقترح أن يتبنى المشرع العراقي — على غرار المصري — نظام تفريق واضح بين درجات التستر، بحيث تكون العقوبة مشددة في حال كان التستر لأغراض مادية أو بقصد عرقلة العدالة، ومخففة في الحالات التي يسيطر عليها البعد الإنساني.

رابعًا: من حيث التطور التشريعي لا يخفى أن النصوص الحالية في القانونين العراقي والمصري وُضعت قبل التطورات التقنية الحديثة، مما يجعلها غير كافية للتعامل مع التستر الإلكتروني، كإخفاء بيانات أو أدلة عبر الإنترنت أو وسائل التواصل.ولذلك فإن تحديث النصوص لتشمل صور التستر الرقمي أصبح ضرورة ملحة تتسق مع مبدأ الحداثة التشريعية في السياسة الجزائية المعاصرة .

المطلب الرابع موقف الشريعة الإسلامية من التستر ومدى انعكاسه في التشريع العراقي والمصري

ان الشريعة الإسلامية تدين التستر على الجرائم التي تضر بالآخرين أو المجتمع سواء في التشريع العراقي او المصري انعكس عليه هذا المبدأ من خلال معاقبة من يساهم في إخفاء الجريمة أو مساعدة المجرم على الهرب، مع بعض التمييز للحالات التي لا تؤدي إلى ضرر أو انتهاك للحقوق

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من التستر ومدى انعكاسه في التشريع العراقي

تُعد الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للمنظومة الأخلاقية والقانونية في المجتمعات العربية، وقد تناولت مسألة التستر على الأفعال المحرمة بتفصيل دقيق يقوم على التمييز بين نوعين من التستر:

١. التستر المشروع الذي يُقصد به ستر العيوب أو المعاصي الشخصية التي لا يترتب عليها ضرر عام.

٢. والتستر المحظور الذي يؤدي إلى ضياع الحقوق أو تفويت مصلحة عامة كحماية الجناة ومنع تطبيق العدالة.

أولًا: موقف الشريعة الإسلامية

جاء في الحديث الشريف":من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة"وهذا يدل على أن الأصل في الشريعة هو الحث على الستر في المعاصي الفردية التي تقع بين العبد وربه، طالما لم تضرّ بالمجتمع أو النظام العام.لكن بالمقابل، حرّمت الشريعة التستر على الجرائم التي فيها اعتداء على الآخرين أو تهديد للأمن العام، لأن السكوت عنها يعد إعانة على الظلم. قال تعالى":ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" (البقرة: ٢٨٣). ومن هنا ميّز الفقه الإسلامي بين الستر الإنساني المحمود والستر الإجرامي المذموم، أي بين الستر الذي يهدف إلى الإصلاح، والتستر الذي يهدف إلى إخفاء الجريمة ومنع إقامة العدل.

ثانيًا: مدى انعكاس هذا المفهوم في التشريع العراقي

رغم أن التشريع العراقي مستمد في جذوره من الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على التفرقة الشرعية بين الستر المشروع وغير المشروع، بل عالج الموضوع بمنظور قانوني بحت في إطار السياسة الجزائية الحديثة.فالمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم تُشر إلى أي استثناء ديني أو أخلاقي في حالات التستر، بل وضعت التجريم مطلقًا لكل من يساعد الجناة على الهروب أو يخفيهم، مع الإعفاء فقط في حالات القرابة.ومع ذلك، يمكن القول إن فلسفة الإعفاء من العقاب في حالات القرابة تعكس بشكل غير مباشر تأثير القيم الإسلامية في التشريع العراقي، إذ تقوم على مراعاة الروابط الأسرية والبعد الإنساني الذي يتوافق مع روح الشريعة في عدم الإضرار بالأسرة أو إكراه الفرد على الإقرار بما يضر أقاربه.

ثالثًا: تقويم نقدي إن مقارنة موقف الشريعة بالتشريع الوضعي تُظهر أن الشريعة أكثر توازنًا ومرونة، لأنها تفرّق بين الستر الإصلاحي والستر المجرّم، في حين أن التشريع العراقي تعامل مع التستر بوصفه سلوكًا مجرمًا في جميع الأحوال تقريبًا.لذلك يُستحسن أن يُدرج المشرع العراقي تفسيرًا أو قيدًا تشريعيًا يراعي الحالات التي يكون فيها التستر من باب حفظ السر أو تجنب الفضيحة دون نية في تعطيل العدالة، بما يحقق انسجامًا أعمق بين النصوص القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تُعد من مصادر التشريع الدستورية في العراق

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من التستر ومدى انعكاسه في التشريع المصري

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من التستر

١. التستر على الجرائم المخلة بحقوق الغير:

•الإسلام يفرق بين الجرائم التي تتعلق بحقوق الله (حدود مثل الزنا، السرقة) وبين الجرائم التي تتعلق بحقوق الناس (قصاص، دية).

•بالنسبة للجرائم المتعلقة بحقوق الناس، التستر غير جائز شرعاً، لأنه يضر بحقوق الآخرين ويؤدي إلى ظلمهم.

•قال النبي ﷺ: «من غشّ أخاه فليس مني» – أي أن الغش والتستر على المظالم مرفوض شرعاً.

٢. التستر على الجرائم المتعلقة بحقوق الله (الحدود):

•هناك موقف فقهي يقول: إذا كان التستر بهدف منع الفتنة أو لحماية الشخص من الضرر دون هدر للحقوق العامة، قد يُجاز في بعض الحالات.

•لكن بشكل عام، الفقهاء يشددون على أهمية إقامة الحق والعدل، وعدم التهاون مع الجرائم التي تهدد المجتمع أو الحقوق العامة.

٣. التستر والسرية الشرعية:

•في بعض القضايا مثل كشف العيوب الشخصية أو أسرار الناس، الإسلام يحث على حفظ الأسرار وعدم إفشائها إلا عند الضرورة لتحقيق العدالة أو منع الضرر.

•هذه القاعدة لا تتعارض مع وجوب الإبلاغ عن الجرائم أو المظالم التي تهدد الحقوق.

الخلاصة: الشريعة الإسلامية ترفض التستر على الجرائم التي تضر بالآخرين، وتشترط العدالة وحفظ الحقوق، بينما قد تسمح بحفظ السر أو التستر في أمور شخصية لا تخل بالنظام أو حقوق الناس.

ثانياً: انعكاس هذا المبدأ في التشريع المصري

١. القانون الجنائي المصري:

•يُلزم كل شخص بالإبلاغ عن الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص أو المجتمع.

•التستر على الجرائم يُعتبر جريمة في حد ذاته إذا أدى إلى تعطيل العدالة، مثل الإخفاء أو المساعدة على الهروب (المواد ١٢١ و١٢٢ من قانون العقوبات المصري).

•على سبيل المثال:

•المادة ١٢٢: يعاقب بالسجن كل من ساعد مجرمًا على الهرب أو أخفى جريمته.

٢. التمييز بين التستر المشروع وغير المشروع:

•القانون يسمح أحيانًا بالسرية أو حماية المصدر (مثل الشهود أو الإفصاح عن المعلومات الحساسة في العمل)، وهذا يمثل انعكاسًا لمبدأ حماية الأسرار الشخصية في الشريعة، دون التعدي على العدالة.

٣. تطبيقات عملية:

•القضاء المصري يستند إلى مبدأ أن التستر على الجرائم التي تمس الحقوق العامة أو الخاصة يُعد شريكًا في الجريمة.

•بينما في بعض الحالات التي لا تؤدي إلى ضرر أو ظلم مباشر، قد يُراعى التقدير القضائي، مثل الحالات العائلية أو الأسرار المهنية التي لا تمس القانون.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن جريمة التستر تعد من الجرائم الماسة بالعدالة الجنائية، وأن كلا المشرعين العراقي والمصري قد أولاها عناية خاصة من خلال تجريمها وتحديد العقوبات المناسبة لها. وتبين أن المشرع المصري أكثر تفصيلًا في تجريم صور التستروبتضح لنا أن جريمة التستر على الجريمة تُعدّ من الجرائم التي تمسّ العدالة الجنائية والنظام العام بشكل مباشر، لما لها من أثر في تمكين الجناة من الإفلات من العقاب، وتعطيل سير العدالة، والإضرار بحقوق الضحايا والمجتمع.وقد ركز كلا المشرّعين على ردع الأفراد عن المشاركة في إخفاء الجرائم أو مساعدة المجرمين بعد وقوع الجريمة، من خلال وضع نصوص واضحة تجرّم التستر بمختلف صوره، مع مراعاة التدرج في العقوبة بحسب نوع التستر ودرجة المشاركة. فالتستر السلبي (الامتناع عن الإبلاغ) يختلف في شدته عن التستر الإيجابي (المساعدة أو الإخفاء الفعلي)، وهو ما يعكس حرص التشريعين على تحقيق العدالة وفقًا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.كما يظهر توافق واضح بين التشريعين المصري والعراقي والمبادئ المستقاة من

الشريعة الإسلامية، التي تحرّم التستر على الظلم والجرائم التي تضر بالآخرين، وتؤكد على ضرورة نصرة المظلوم وكشف الحقائق حفاظًا على العدالة.في ضوء ذلك، يمكن القول إن السياسة الجنائية لكلا البلدين تهدف إلى حماية النظام القانوني وتعزيز سلطة القانون ومنع الإفلات من العقاب، مع ترك مساحة لتقدير المحكمة في حالات التخفيف وفق ظروف كل واقعة. ويظل تطوير آليات الإبلاغ وحماية الشهود والتوعية المجتمعية من أهم الوسائل العملية لتعزيز فعالية هذه السياسة وتحقيق أهدافها العدلية والردعية .

النتائج

١. يتضح من خلال الدراسة أن السياسة الجزائية في العراق ومصر بشأن جريمة التستر على الجريمة تتسم بتعدد النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة وصيانة العدالة الجنائية.

٢. يظهر أن المشرع العراقي اتجه نحو التشدد في العقوبة مراعاةً لخصوصية المجتمع العراقي وظروفه الأمنية، بينما تبنّى المشرع المصري نهجًا أكثر تفصيلًا من خلال التمييز بين حالات التستر وفقًا لدرجة القرابة أو طبيعة الجريمة.

٣. أثبتت الدراسة أن جريمة التستر ليست مجرد جريمة شكلية، بل ترتبط بجرائم أخرى وتؤثر في سير الدعوى الجزائية، مما يجعلها من الجرائم الماسة بالعدالة الجنائية.

٤. لوحظ وجود قصور تشريعي في بعض النصوص المتعلقة بالاستثناءات، خصوصًا في مسألة التوازن بين الرابطة الأسرية ومتطلبات العدالة.

٥. تبين أن السياسة الجزائية المقارنة تسعى إلى المواءمة بين الردع العام والاعتبارات الإنسانية، مما جعل بعض التشريعات تميل إلى إعفاء الأقارب من العقاب، وهو ما يحتاج إلى مراجعة دقيقة.

٦. الدراسة أكدت أن التطبيق القضائي في كل من العراق ومصر يلعب دورًا بارزًا في تفسير النصوص وإضفاء المرونة التشريعية التي توازن بين الحزم والاعتبارات الاجتماعية.

التوصيات

١. ضرورة إعادة صياغة بعض النصوص في القانون العراقي بما يحقق انسجامًا أوضح مع المبادئ الدستورية، ولا سيما ما يتعلق بحقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة.

٢. توحيد المفاهيم التشريعية بين العراق ومصر قدر الإمكان، لتقليل التباين في السياسة الجزائية حول التستر على الجريمة، خاصة في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

٣. تعزيز دور القضاء والنيابة العامة في تطبيق النصوص بمرونة، بما يضمن عدم الإفراط في العقوبة مع الحفاظ على الردع العام.

٤. اقتراح إدخال برامج توعية مجتمعية تهدف إلى تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم بدلًا من التستر عليها، مع توفير الحماية القانونية لهم.

٥. ضرورة التوسع في الدراسات المقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية لتطوير النصوص الخاصة بجريمة التستر على الجريمة، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٦. التوصية بتشديد العقوبات في حال كان التستر بدافع المنفعة المادية أو لتحقيق مصلحة شخصية، مقابل تخفيفها أو إعفاء المتستر لاعتبارات إنسانية بحتة مثل القرابة.

٧. أهمية إدراج نصوص قانونية واضحة تمنح المتستر الذي يبادر بالكشف عن الجريمة قبل اكتشافها مزايا قانونية كالإعفاء أو تخفيف العقوبة

المصادر والمراجع

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٣. عبد القادر عمر، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦.

٥. حامد مصطفى، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٦. طه عبد الرحمن، التستر على الجرائم وأثره على العدالة، المجلة الجنائية، العدد ٤، ٢٠٢٠.

٧. عبد الإله الأنصاري، الجريمة في التشريع الجنائي العراقي، بغداد، ٢٠١٩.

٨. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٩. محمد زكي أبو عامر، السياسة العقابية في مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.
عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون، القاهرة، ٢٠١٣.
١٠. فؤاد عبد الباقي، دراسات في علم الإجرام، دار النهضة، ٢٠١٢.
١١. جمال الدين عطية، فلسفة العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢. محمود شريف، السياسة الجنائية ومكافحة الجريمة، دار الفكر، دمشق، ٢٠١١.
١٣. مجلة القضاء العراقي، أعداد مختلفة.
١٤. مجلة القضاء المصري، أعداد مختلفة.
١٥. سامي النصراوي، الحماية الجزائية للعدالة، بغداد، ٢٠٠٩.
١٦. عبد الله الزبيدي، الجرائم الماسة بسير العدالة، دار الكتب، ٢٠١١.
١٧. المركز العربي للدراسات الجنائية، دراسات مقارنة، ٢٠١٢.
١٨. أحمد خليل، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، القاهرة، ٢٠١٥.
١٩. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة، ٢٠١٦.
٢٠. علي حسين، أبحاث في القانون الجنائي، بغداد، ٢٠١٨.
٢١. نوال فؤاد، التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٢. حسن محمد، السياسة الجنائية في التشريع العربي، بيروت، ٢٠١٩.
٢٣. عبد الرحمن عوض، دراسات في قانون العقوبات المقارن، عمان، ٢٠١٨.
٢٤. أحمد ياسين، القضاء الجنائي المقارن، بغداد، ٢٠١٧.
٢٥. عبد الكريم سلام، العدالة الجنائية والجرائم المعيقة، دمشق، ٢٠١٦.
٢٦. إبراهيم عبد الله، مفهوم التستر الجنائي، القاهرة، ٢٠١٥.
٢٧. يوسف محمد، الجريمة والعقاب في الفقه والقانون، عمان، ٢٠١٤.
٢٨. المركز القومي للبحوث الجنائية، دراسات ميدانية، ٢٠١٣.
٢٩. وثائق الأمم المتحدة حول الجريمة والعدالة الجنائية.
٣٠. تقارير وزارة العدل العراقية، ٢٠١٨–٢٠٢٢.
٣١. قرارات محكمة النقض المصرية، أرقام مختلفة، ٢٠١٥–٢٠٢٠